

## (83) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | من: فصل في من

### جامع في نهار رمضان | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

لابد لطالب العلم ان يضع الية لضبط العلم اذا اراد ان يستفيد وهو على كل حال على خير يعني حتى لو لم يضبط العلم هو على خير هو مأجور كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بان لله ملائكة السيارة يتلمسون مجالس الذكر - 00:00:00

فاما وجدوا مجلس ذكر قالوا الى حاجتكم وقد ذكر الحافظ ابن حجر وغيره من الشرح ان مجالس العلم تدخل في مجالس الذكر. فيقول الله لهم اشهدكم اني قد غفرت لهم. فتقول - 00:00:15

يا ربى ان فيهم فلانا ليس منهم وانما اتى لحاجة فجلس. فيقول الله لهم القوم لا يشقى بهم جليس مجرد الحضور حتى لو لم تستفيد فانك تتعرض لنفحات الرب عز وجل ومغفرته. فانت مأجور على كل حال. لو لم يكن من الحضور الا ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر - 00:00:28

هذا بحد ذاته كافية. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. حياكم الله جميعا في هذا الدرس الخامس والعشرين من هذا العام في يوم الاثنين آآ السادس عشر من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واثنتين واربعين - 00:00:51

آآ للهجرة اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علينا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا اللهم ربنا اتنا من لدنك رحمة وھيء لنا من امرنا رشدا. انتقل بعد ذلك للتعليق على استاذ سبيل شرح الدليل ويعني فقط في البداية نوضح الخطة - 00:01:11

ان شاء الله اه يعني بقي هذا الدرس آآ سنتهي من كتاب الصيام الى كتاب الاعتكاف والدرس القادم سيكون ان شاء الله في شرح كتاب الاعتكاف وزكاة الفطر وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصيام باذن الله عز وجل - 00:01:33

اه قال المصنف رحمة الله فصل فيما جامع فيمن جامع في نهار رمضان آآ الجماع في نهار رمضان هو من مفسدات الصيام لكن الفقهاء يفردونهم بالذكر لانه هو اعظم المفطرات - 00:01:51

كما انه ايضا في الحج اعظم المحظورات ولهذا يفسد النسك اذا وقع قبل التحلل الاول آآ قال ومن جامع نهار رمضان يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:02:07

في قبل يشمل ذلك القبل الحلال والقبل الحرام بيشمل يعني الزوجة آآ ملك اليمين والزنا كل هذه اه تدخل في في عبارة المؤلف او دبر يشمل عمل لوط ولو لميت يعني حتى لو كان الجماع لميت في نهار رمضان - 00:02:23

ان هذا موجب للكفارة. طبعا هذه مسألة مفترضة الفقهاء يفترضون بعض المسائل لاجل يعني ان ان يكون الكلام شاملا لجميع المسائل ولو كانت المسألة محتملة من وجه بعيد والا فمثل هذه يعني - 00:02:45

اه مسألة مفترضة او بهيمة يعني حتى لو كان الوطء لبهيمة في نهار رمضان هذه كلها موجبة للكفارة قال في حالة يلزمها فيها الامساك مكرها كان او ناسيا في حالة يلزمها فيها الامساك احترازا ممن لا يلزمها الامساك وهو المسافر والمريض ونحوهما - 00:03:02

وآآ وهو على ذلك فمن لا يلزمها الامساك كالمسافر اذا جامع في نهار رمضان ليس عليه شيء لانه يباح له الفطر وقول مؤلف مكرها كان المؤلف لا يفرق بين مكره وغير مكره - 00:03:28

وهذا بالنسبة للرجل اما اكراه المرأة اكراه المرأة ظاهر وذلك بان يكره الزوج زوجته على الجماع في نهار رمضان ولكن لابد ان نوضح المقصود باكراه المرأة لان بعض النساء تستفتني وتدعى انها مكرهه - 00:03:49

وعندما يستفسر منها يتبيّن انها لا يتحقق عليها وصف الاكراه وان الزوج انما فقط رفع صوته عليها ونحو ذلك لا يعد اكراها الاكراه معناه انه لا يصبح لها خيار بان يقيدها الزوج او يضرها ونحو ذلك فلا يصبح لها خيار - 00:04:20

ولذلك فالواجب على المرأة اذا دعاها زوجها في نهار رمضان تمتنع عنه تقوم من المكان الذي هو فيه تقوم من الفراش تقوم من المكان وتمتنع منه يعني في الغالب ان الزوج لن يستطيع ان ان يواقعها بهذه الطريقة - 00:04:46

لكن عندما تكون قريبة منه وتمكنه من نفسها وتدعى الاكراه باعتبار انها غير راغبة وتقصد بالاكراه انها غير راغبة في هذا الجماع هذا لا يعد اكراه وعليها كفارة المغلظة عليها مثل ما على الرجل من صيام شهرين متتابعين - 00:05:00

فإذا اكراه بالنسبة للمرأة اه معناه انه لا يكون لها خيار ولذلك يعني عند وقوع الجماع في نهار رمضان يعني المتسبب الاكبر هو المرأة تزين له وتكون بجانبه ثم ايضا لا تمانع عندما اه يطلبها - 00:05:19

فتكون هي المتسبة في ذلك والمفترض ان ان الزوج اذا طلبها تنهى تمتنع منه و تقوم من المكان الذي هو فيه بحيث لا يتمكن من اه فعل هذه المعصية اه اكراه الرجل من الفقهاء من قال ان الرجل لا يمكن في حقه الاكراه لانه - 00:05:39

آه لا يمكن ان يطأ الا بانتشار الالة. وانتشار الالة انما يكون باختياره فلا يكون مكرها ولكن الراجح ان الاكراه يمكن بالنسبة للرجل الرجل قد يستشار رغمما عنه فتنتشر الته - 00:06:04

بغير اختياره فيكره على الوطء المؤلف اذا لا يفرق بين مكره وغير مكره. قال مكرها كان يعني او غير مكره وذهب بعض العلماء الى ان المكره ليس عليه كفارة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع لامة الخطأ والنسيان وما استكره عليه - 00:06:20

وهذا هو القول الراجح في المسألة ان المكره ليس عليه كفارة وقول المصنف او ناسيا يعني انه يستوي في ذلك الناس والذاكر فتجب عليه الكفارة قالوا لانه يبعد النسيان في هذا الامر - 00:06:40

يعني لان الجماع مكون من طرفين حتى لو نسي الرجل تذكرة المرأة او العكس كيف ينسى هذه وجهتهم وذهب بعض العلماء الى ان الناس هي لا شيء عليه وآه القول بانه يبعد النسيان في هذا الامر نقول هو قليل لكنه - 00:06:58

يعني قد يقع قد يقع خاصة في في اول رمضان قد يحصل ان الزوج والزوج ينسيان ينسيان جميعا ربما في اول رمضان وفي بعض البلدان قد يقع لكنه قليل او قليل جدا ان يكون في ذلك نسيان - 00:07:17

والقول الراجح انه اه ان الناس لا شيء عليه ان الناس هي لا شيء عليه لانه لو اكل او شرب ناسيا فصومه صحيح فكذلك ايضا بالنسبة للجماع لعلوم الادلة. ومنها قول الله تعالى عن المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا نسيانا واحطأنا. قال الله قد فعلت - 00:07:34

وحدث ان الله وضع على موت الخطأ والنسيان وما ستره عليه قال لزمه القضاء والكفارة يعني انه يلزم الذي جامع في نهار رمضان القضاء وهذا بالاجماع والكفارة وهي الكفارة المغلظة وسيأتي - 00:07:51

بالكلام عنها ويلزمه ايضا امساك بقية يومه كذلك امساك بقية يومه ولم يذكره المؤلف ربما لانه آه معلوم. قوله وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وناس وهذا بالنسبة للمرأة - 00:08:06

اذا طاوعت الرجل فعليها ما على الرجل لكن استثنى المؤلف الجاهل والناسي بالنسبة للمرأة يعني قالوا لان هذا يرد بالنسبة للمرأة اكثرا من الرجل ولكن الصحيح انه لا فرق بينهما - 00:08:24

وان الجاهل والمكره لا شيء عليه رجلا كان او امراة ثم انتقل المؤلف رحمة الله لبيان الكفارة والحكمة من من وجوب الكفارة هي ان الجماع في نهار رمضان فيه انتهاء لحرمة شهر رمضان - 00:08:38

ولذلك لو انه جامع في غير رمضان لم تجب عليه كفارة وهذه المعصية من كبار الذنوب ولا تتم التوبة منها الا بالاتيان بهذه الكفارة المغلظة وقد جاء في الصحيحين ان رجلا - 00:08:54

جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما اهل فث؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي لفظه في رمضان

وقال هل تجد رقبة تعنقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا -

00:09:13

فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوتى بعرق اه فيها تمر العرق هو المكتل فقال اين السائل؟ قال انا. قال خذ هذا وتصدق به على اهلك اولا قال خذ هذا فتصدق به -

00:09:32

قال اعلى افقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثم قال اطعمه اهلك وجاء في بعض الروايات لما قال صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبته الا من الصيام؟ في لفظ وهل اوقعني الا الصيام -

00:09:47

وذلك ان هذا الرجل كان عنده مشكلة يعني ما يسمى بالشبق فلما قرب دخول شهر رمضان ظهر من امرأته لكي يمنع نفسه من مواقعتها لكنه لم يصبر فوقع عليها في نهار رمضان -

00:10:11

فلما فعل ذلك يعني خوفه الناس وقالوا انك قد ارتكبت آآ كبيرة وذنبها عظيمة ولذلك قال هلكت وقوله هلكت اشعر بانه يعرف بانها معصية كبيرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خائفا وجلا مشفقا -

00:10:27

ورجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومعه طعام يطعمه اهله ولهذا جاء في بعض الروايات انه لما رجع لاصحابه قال وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة و -

00:10:47

حسن الرأي وهذا من كريم خلق النبي عليه الصلاة والسلام وقد كان عليه الصلاة والسلام من هديه انه كان يتربق بالتائب ويتلطف معه ولا يلومه ولا يعنفه ولا يوبخه هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم -

00:11:02

وهذا بخلاف من كان مصرا على الذنب والمعصية فالتأبى ينبغي ان يعامل معاملة خاصة لا يعنف لا يوبخ وانما يتلطف معه يرفق به يشجع على التوبة هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الذين اتوه تائبين -

00:11:21

هنا قد يرد سؤال لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل كفارة ولم يأمر زوجته فلهذا اجوبة قيل انها لم تسأل ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها هل هي جاهلة او غير جاهلة مكرهه او غير مكرهه؟ انما افتى الذي سأله -

00:11:44

وربما ايضا اه ان آآ يعني هذا الرجل سينقل فتوى لزوجته وربما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى فقر هذا الرجل وفقر زوجته رأى ان الكفارة سقطت عنه من باب اولى انها ستسقط عن زوجته -

00:12:01

وربما انه امرها بالكفارة ولم ينقل فعلى ذلك نقول آآ ان الكفارة كما تلزم الرجل فلتزم المرأة اذا كانت مطابعة آآ مختاره والاصل الاصل في الاحكام الشرعية انها تشمل الرجال والنساء -

00:12:18

النساء شقائق الرجال الا ما ورد الدليل بتخصيصه بالرجل او بتخصيصه بالمرأة ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رحمة الله للكلام عن الكفارة قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة كفارة الجماع في نهار رمضان -

00:12:39

هي كفارة الظهار التي ذكرها الله عز وجل في سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمن قالوا فتحرير رقبة فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى واشترط المؤلف ان تكون مؤمنا لان الله شرط الایمان في عتق الرقبة في كفارة القتل في سورة النساء -

00:13:01

فحمل الجمهور المطلق على المقيد واشترطوا الایمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان لكن اين هي الرقبة الان الرق الان انقرض وانقطع في العالم واصبح مجرما في جميع دول العالم بلا استثناء -

00:13:21

اصبح الرق مجرما رسميا في جميع دول العالم و مجرما في الانظمة الدولية ويلاحق من يتعامل بالرق فالرقة في الوقت الحاضر انقطع وانقرض فلا توجد رقاب في الوقت الحاضر ولذلك فينتقل للامر الثاني وهذا يعني من من اعجز القرآن ان الله عز وجل لما ذكر رقبة -

00:13:40

قال فمن لم يجد ما قال فمن لم يجد ثمن الرقبة وانما قال فمن لم يجد لان الله يعلم بانه سيأتي على الناس زمان لا يجدن الرقاب اصلا فهذا من اعجز القرآن -

00:14:05

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فينتقل من لم يجد الرقبة والان الرق قد انقطع وانفرض ينتقل مباشرة لصيام شهرين متتابعين والتابع شرط الصيام لابد منه فلو انه صام ثمانية او تسعة وخمسين يوما ثم افطر لزمه ان يعيد الصيام من جديد -

00:14:18

لكن كيف يحسب الشهرين متتابعين؟ اذا صاموا من اول الشهر يحسبه على الهلال كان الشهر تماما حسبيه ثلاثة يوما وان كان ناقصا حسبيه تسعة وعشرين يوما ولذلك اذا كان الشهراً ناقصين فيصوم ثمانية وخمسين يوما - 00:14:41

00:14:41

لكن اذا صام في اثناء الشهر بعض اهل العلم يرى انه يصوم ثلاثين يوما وقال اخرون انه يصوم في الشهر الاول ثلاثين وفي الثاني حسب الرؤية وقال ابن تيمية رحمه الله - 00:14:57

00:14:57

انه يكون على حسب رؤية الهلال فيصوموا على حسب نقصان الشهر وتمامه. فلو بدأ مثلاً منتصف الشهر فإنه ينتهي من الصوم  
منتصف الشهر آآ الذي ليس الشهر الذي بعده الذي بعده - 00:15:08

00:15:08

بدأ مثلا الخامس عشر من محرم ينتهي في الخامس عشر من ربيع الاول لان الله عز وجل قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت  
للناس والحج واكثر الناس صيامهم يكون في اثناء الشهر - 00:15:23

00:15:23

اما الصيام في اول الشهر فهو قليل بالنسبة لوسط الشهر او اثناء الشهر فلا تعلق الاحكام على حالة قليلة وهذا هو القول الراجح لكن هذا في الاشهر التي تعتمد في اثباتها على رؤية الاهلة - 00:15:36

00:15:36

فيعتمد على اه يعني الهمال لكن في اذا كان في اشهر يعتمد فيه على الحساب وليس على اثبات الاحلة فانه يكمل ثلاثة يوما طيب هنا ايضا مسألة متعلقة بصيام الشهرين المتتابعين اذا سافر اثناء صيام - 00:15:51

00:15:51

كفاره الجماع فافطر لاجل السفر لا ينقطع التتابع لكونه قد افطر معدورا لكن يشترط لذلك الا يكون هذا حيلة على قطع التتابع فان كان حيلة فيعامل بنقيض قصده لكن لو انه اراد ان يصوم شهرين متتابعين ابتدأ من منتصف شهر ذي القعده - 00:16:12

00:16:12 -

الكلمات

الحيل المشروعة ولا ينقطع التتابع بذلك - 00:16:36

00:16:53

ولابد من تحمل هذه المشقة لأن المعصية كبيرة والذنب كبير فالمشقة لا بد منها اي انسان حتى لو كان شابا صحيحا يقال له صم

001713

ولذلك اذا كان قد صام شهر رمضان فهو مستطيع فيجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين لكن من كان له عذر كأن يكون مريضا

00:17:29

فانه ينتقل منه الى الاطعام الذي بينه مؤلف بقوله فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولابد من استيعاب العدد فالعدد هنا مقصود اعزم امساكيه ان اطعم ثالثين مسكينا مرتين ركوب على اطعام مرتين - 00:17:46

00:17:46

او عشرة مساكين يكرر عليهم اطعام ست مرات فهنا العدد لا بد منه بخلاف الاطعام عن صيام رمضان فانه لا يشترط العدد وإنما يشترط الاطعام ان يكون: طعاماً ثالثاً، مسكنةً مازاً، فـ الاطعام عن صيام شهر رمضان: او انه اـ طعاماً ثالثاً، مسكنةً ماء اطعام

00:18:06

قد 21:29:54 - مكينة - تسجيلات - احاديث - انسان - او اعطاهم مسكينين او ثلاثة اجزاء الا ان الفقهاء استثنوا مسألة وهي انه اذا لم يجد مساكين بالعدد المطلوب يعني في بعض الدول

00:18:30

يعني مثلاً عندهم توفير رواتب للعاطلين عن العمل قد لا يجد فيها إذا لم يجد مساكين بالعدد المطلوب فينكر عليهم الطعام في عدة أيام من الشهر.

00:18:47

اهعشرين: مسكننا في بطعمه ثلاثة أيام طيب ما مقدار الاطعام قبا. نصف صاع وقبا. منذ منذ مني ونصف صاع من غيره وقبا. وهو

الاقرب ان المرجع فيه الى العرف لان الاطعام قد ورد في النصوص مطلقا والاصل فيما ورد مطلقا ولم يقيد بالشرع ولا باللغة ان المرجع فيه العرف وهذه قاعدة مفيدة - 00:19:00

العلم ان كل ما ورد في الشرع مطلقا ولم يقيد بالشرع ولا باللغة فالمرجع فيه الى العرف وعلى ذلك ما اعده الناس اطعاما فهو اطعام وبناء على هذا اذا كان اهل البلد يأتدمون ولابد ان يكون مع هذا الطعام ادام - 00:19:29

فهذا يعني في دول الخليج الاطعام بالارز الناس يأتدمون والناس يأتدمون مع الارز بشيء اخر لابد ان يكون معه ادام. يعني يكون مثلا ارز مع لحم او ارز مع دجاج - 00:19:50

وله ان يأخذ وجبات جاهزة من مطعم يقول اعطي ستين وجبة ارز مع دجاج ويعطيها ستين مسكينا هذا يجزئ وكذلك لو جمع المساكين فغداهم او عشاهم اجزأ ذلك كما كان يفعل انس - 00:20:03

لكن هل يجزئ ان يأتي بستين وجبة وارز مع لحم او رز مع دجاج ويفطر بها الصائمين نقول اذا كان يؤمن بان هؤلاء الصائمين بانهم كلهم فقراء او مساكين فلا بأس ويجزئ - 00:20:20

اما اذا كان لا يؤمن او لا يعرفهم قد يكون منهم من ليس بفقير ولا مسكين. قد يكون منه ايضا غير مسلم هنا لا يجزئ فلا بد من التتحقق لانهم كلهم مستحقون لهذا الاطعام - 00:20:37

وهنا فائدة اه ذكرها بعض اهل العلم بالطعام والمطعم انه ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما قدر فيه الطعام دون المطعم وهو زكاة الفطر فقد قدر الطعام بصاع لكن لم يقدر المطعم فلك ان تعطي الصاع اكثرا للمسكين ولك ان تعطي اكثرا من فطرة لمسكين واحد - 00:20:54

القسم الثاني ما قدر فيه المطعم دون الطعام كما في كفارة الظهار وكفارة اليدين وكفارة الجماع في نهار رمضان فهذا قدر فيها المطعم بكافأة الظهار وكفارة اه القتل اه ستون مسكينا - 00:21:21

وكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليدين عشرة مساكين لكن لم يقدر فيها الطعام فالمرجع في ذلك للعرف القسم الثالث ما قدر فيه الطعام والمطعم كما في فدية الاذى - 00:21:38

وقد قدر فيها الطعام بنصف صاع وقدر المطعم بستة مساكين كما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه طيب هنا مسألة اذا تكرر منه الجماع لم يذكرها المؤلف صاحب الدليل وذكرها صاحب الزاد - 00:21:52

ونحن في السلسلة يعني نحاول نستدرك المسائل التي لم يذكرها آيا صاحب الدليل حتى تتم الفائدة وهذه المسألة هي اذا ما اذا تكرر منه الجماع ان كان جامع في يوم ولم يكفر - 00:22:07

ثم جامع مرة اخرى في نفس اليوم فتكفيه كفارة واحدة عند عامة الفقهاء وان كان في يوم وكفر ثم جامع في يوم اخر فعليه كفارة اخرى لكن اذا جامع في يومين - 00:22:23

ولم يكفر جامع في هذا اليوم ثم في اليوم الثاني جامع ولم يكفر. هل تكفيه كفارة واحدة او لابد من كفارتين جمهور الفقهاء على ان عليه كفارتين وهذا هو المذهب عند الحنابل - 00:22:38

يقولون لان كل يوم مستقل كما انه لو اكل او شرب في يومه ثم اكل او شرب في اليوم التالي فيقضي هذا اليوم ويقضي ذاك اليوم لانه لا ارتباط بين اليومين. فكذا اذا جامع - 00:22:52

والقول الثاني في المسألة ان عليه كفارة واحدة وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة. لان الكفارات تتدخل قالوا كما لو حلف ثم حلف فعليه على شيء واحد فعليه كفارة واحدة - 00:23:05

لو قال والله ما افعل كذا ثم وقف اليوم الثاني قال والله ما افعل كذا قال والله ما افعل كذا ثم فعله ثم في اليوم الثاني قال والله ما افعل كذا ثم فعله. عليه كفارة واحدة - 00:23:20

وهكذا لو زنا ثم فعله حد واحد قالوا كما ان الكفارات والحدود تتدخل فكذلك هنا. هنا من جنس الكفارات ويعني الحقيقة ان الخلافة في هذه المسألة قوي والذى يظهر والله اعلم ان هذا يختلف باختلاف حال المستفتى - 00:23:32

يعني اذا كان هذا المستفتى ليس عند السوابق وحصل منه هذا الامر لاول مرة وليس مما يتجرأ على حرمات الله عز وجل فيمكن ان ان يفتى بالقول الثاني وهو ان عليه كفارة واحدة - [00:23:54](#)

اما اذا كان ذلك من انسان عنده سوابق وعنده تجرا على حرمات الله عز وجل ربما انه اذا افتى بان عليه كفارة تكرر منه هذا الامر مرة اخرى فيفتى بقول الجمهور وهو ان عليه كفارتين - [00:24:11](#)

قال فان لم يجد يعني اطعام ستين مسكينا سقطت الكفارة. لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتهاه ولان قاعدة الشريعة انه لا واجب مع العجز. لا واجب مع العجز - [00:24:28](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان لم يقل له ان الكفارة باقية في ذمتك وانما لما اعتذر عن انه لا يستطيع عتق رقبة ولا الصيام ولا الاطعام سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:44](#)

ولو كانت الكفارة باقية في ذمته لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الرجل اتى آآ يعني جاهلا ومستفتيا وتأخير البيان عن وقت في الحاجة لا يجوز ولا يقال بان قوله اطعمه اهلك انه انه كفارة عنه - [00:25:02](#)

لان قاعدة الشريعة انه لا يكون الانسان مصرفا لكافرته ولا لزاته وهذا بالاجماع ومما يدل لذلك انه النبي عليه الصلاة والسلام قال خذ هذا اطعموا اهلك واهله ليسوا ستين مسكينا - [00:25:20](#)

كفارة لا بد ان يكون عددهم ستين مسكينا كفارة الجماع فقوله اطعمه اهلك هذا من باب الصدقة على اهله وعلى هذا فاذا عجز عن الاطعام فان الكفارة تسقط عنه قال بخلاف غيرها من الكفارات يعني لا تسقط بالعجز عنها. هذا هو المذهب عند الحنابلة - [00:25:36](#)

القول الثاني ان الكفارات ان كفاراتي كلها تسقط بالعجز عنها لعموم الدلة ولانه لا فرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان ولا غيره. وهذا هو القول الراجح ان جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها لعموم الدلة. ولا وجه لتخصيص - [00:25:57](#)

كفارة الجماع في نهار رمضان بالسقوط دون غيرها من الكفارات قوله ولا كفارة في رمضان بغير الجماع. يعني لو افطر في رمضان آآ كما لو اكل متعمدا او شرب متعمدا - [00:26:14](#)

فهذا يفسد صومه وعليه القضاء لكن هل يجب عليه الكفارة المغلظة الجواب انه لا تلزمك الكفارة المغلظة وهذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية والقول الثاني ان الكفارة المغلظة تجب بالاكل والشرب كما تجب بالجماع - [00:26:32](#)

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية قالوا لانه قد انتهك حمرة الشهر ولا فرق بين ان ينتهك حمرة الشهر بالجماع او بالاكل والشرب القول الراجح هو القول الاول وهو انه انه كفارة لا تجب على من اكل - [00:26:49](#)

او شرب متعمدا في نهار رمضان وانما تجب كفارة مغلظة على من وقع منه الجماع فقط لان النص انما ورد بالجماع ولا دليل يدل على ان من اكل او شرب متعمدا تلزمك كفارة المغلظة - [00:27:07](#)

والاصل براءة الذمة وقياس الاكل والشرب على الجماع قياس مع الفارق لان الحاجة الى الزجر عن الجماع اشد فان الداعي اليه اقوى لهذا يجب به الحد اذا كان محظيا ويفسد الحج اذا وقع قبل التحلل الاول - [00:27:22](#)

الداعي له اقوى من من الداعي للاكل والشرب فلذلك كانت الكفارة اغلظ واعظم آآ الجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة حتى وان كان في صوم واجب حتى وان كان في صوم القضاء او في صوم النذر - [00:27:40](#)

فلان الحكمة من وجوب الكفارة هي انتهاء حمرة شهر رمضان بالجماع وهذا لا يتحقق الا اذا فيما اذا كان في نهار رمضان لكن او شرب في نهار رمضان متعمدا من غير عذر - [00:27:59](#)

فانه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فعليه التوبة الى الله عز وجل وعليه امساك بقية اليوم وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان لكن لا تجب عليه الكفارة المغلظة انما تجب الكفارة المغلظة على من جامع في نهار رمضان - [00:28:17](#)

قال والانزال بالمساحقة يعني مساحقة المرأة للمرأة يعني ان تجامع المرأة المرأة فاذا حصل انزال فيقول المؤلف انه تجب الكفارة المغلظة بذلك قياسا على الجماع وذلك لان في هذا انتهاء لحرمة الشعر - [00:28:39](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. القول الثاني في المسألة انه يجب بذلك القضاء فقط مع التوبة دون الكفارة وهذا هو القول الراجح

قال الموفق مدام انه اصح الوجهين عند الحنابلة لانه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص فيبقى على الاصل - 00:29:02  
وهو براءة الذمة وعلى ذلك نقول يعني مساحقة اذا حصل معها الجماع فسد الصيام ويجب التوبة وقضاء ذلك اليوم لكن لا تجب الكفارة المغلظة على القول الراجح. ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الى الكلام عن احكام - 00:29:18

القضاء قال ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر ويحسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب - 00:29:36

اي من كان عليه ايام افطرها من رمضان فيستحب له هو المبادرة بالقطا بعد العيد مباشرة لان هذا ابرا للذمة واحوط ولان الانسان لا يدرى ما يعرض له لكن يجوز له ان يؤخر القضاء الى اخر شعبان لكن اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب عليه القضاء - 00:29:53

يتعين عليه القضاء في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان لانها كانت منشغلة بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:16

ويستحب ان يكون قضاوه متابعا قد نقل الموتفق بن القاسم الاتفاق على ذلك قال لا نعلم بين اهل العلم خلافا في استحباب التتابع في قضاء رمضان ولانه اشبه بالاذى وفيه خلاف وفيه خروج من منه من خلاف من اوجهه - 00:30:29  
فالافضل في القضاء ان يكون متابعا لكن لو فرقه فلا بأس ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان اي ليس الانسان يتطوع وعليه قضاء صوم واجب فان فعل ذلك لم يصح تطوعه هذا هو المذهب عند الحنابلة. لحديث اقضوا الله فالله احق بالوفاء - 00:30:48

وببناء على ذاك ليس له ان يتطوع مثلا بصيام السبت من شوال ولا بصيام عرفة ولا عاشوراء ولا الاثنين والخميس وعليه قضاء والقول الثاني في المسألة انه يجوز التطوع بالصيام قبل القضاء ما لم يطلق الوقت واليه ذهب الجمهور - 00:31:12  
وهو القول الراجح لعموم قول الله عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يدل على ان القضاء على التراخي وكما كانت عائشة رضي الله عنها تصنع قالت كان يكون عليه الصيام من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان - 00:31:29

وكما ايضا في الصلاة فانه يجوز التخلف قبل صلاة الفريضة مع ساعة الوقت بالاجماع فكذا هنا قول الراجح انه يجوز التطوع بالصوم اه قبل القضاء لكن ترد هنا مسألة وهي حكم تقديم صيام السبت من شوال على قضاء رمضان - 00:31:46  
فعلى القول الذي قرره المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة لا يصح وعلى قول الجمهور انه يصح لكن يعني يعني حتى لو قلنا بالصحة بعض اهل العلم يقول انه يصح لكنه لا يحصل على الثواب المذكور - 00:32:11

في حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر كله لان قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان يدل على انه لابد من استكمال صيام الشهر - 00:32:28

ومن كانت عليه ايام من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان وانما صام بعضه وهذا هو القول الراجح واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمة الله تعالى عليهم - 00:32:42

ولذلك من اراد ان يحصل على الثواب المذكور المرتب على صيام السبت من شوال فعليه ان يبادر اولا بصيام القضاء الواجب في ذمته وهذه المسألة يعني اكثر من يسأل عنها بعض الاخوات - 00:32:54  
يكون عليها ايام من رمضان افطرتها بسبب الحيض وتريد ان تصوم السبت من شوال فنقول ابدئي اولا بالقضاء صومي اولا الايام التي عليك الايام الواجبة ثم صوم السبت من شوال - 00:33:10

هذا اولا فيه خروج من الخلاف الثاني هو الابرا للذمة الانسان لا يدرى ما يعرض له وكيف يبادر الانسان بصيام نافلة ويترك فريضة ليس هذا من الحكمة ليس من الحكمة ان الانسان - 00:33:24

يبدأ بصيام النافلة قبل الفريضة. وهل يضمن الانسان ان يعيش حتى اه يقضى هذا هذه الايام الواجبة عليه قال فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا لو نوى صوما واجبا او قضاء ثم غير النية قلبه نافلة يصح ذلك ويكون نفلا - 00:33:40

لكن لا يجوز قطع الصوم الواجب اذا شرع فيها. اذا قلبه نفلا فلا بأس ثم انتقل المؤلف عن صيام التطوع قال ويسن صوم التطوع  
التطور هو غير الواجب والصوم عموما فرضا كان ام نفلا من افضل الاعمال الصالحة - 00:34:03

كما قال الله تعالى في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الا الصوم. فانه لي وانا اجزي به وذلك ان الله تعالى  
يجزى عن الاعمال الصالحة - 00:34:21

من باب الحسنة بعشر امثالها الصلاة الزكاة الحج آآ الصدقة الاعمال الصالحة كلها الجزاء عليها من باب الحسنة بعشر امثالها الى الى  
اضعاف كثيرة الصوم يجزي الله تعالى عليه جزاء خاصا من عنده. سواء كان فرضا ام نفلا - 00:34:32

وكما يقال العطية بقدر معطيها والله تعالى هو اكرم الاكرمين واوضح هذه المسألة بمثال لو ان معلما آآ رصد جوائز للطلاب المتفوقين  
فاعطى هذا الطالب المتفوق جائزة وهذا جائزة ثم قال اما انت يا فلان فلك عندي جائزة خاصة - 00:34:50

فالمتوقع ان هذه الجائزة الخاصة افضل من جوائز زملائه هكذا ايضا الصوم يجزي الله عليه جزاء خاصا من عنده الا الصوم فانه  
لي وانا اجزي به الظن ان ان هذا الجزاء الخاص يكون اعظم من الجزاء على بقية الاعمال الصالحة - 00:35:12

وهذا يدل على ان عظيم الاجر والثواب المرتب على الصيام سواء كان صيام فريضة او صيام نافلة ولهذا ينبغي للمسلم ان يحرص  
بعد صوم الفريضة ان يحرص على صيام النافلة - 00:35:34

يعني على الاقل يصوم ثلاثة ايام من الشهر. لان صيام ثلاثة ايام من الشهر هذه تعديل صيام الشهر كله. الحسنة بعشر امثالها. تعديل  
الشهر كله. كما بين ذلك النبي عليه الصلاة - 00:35:49

والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص قال صم ثلاثة ايام من الشهر فانها تعديل الدهر كله فان يعني كان عنده همة اعلى صام اكثر واعلى  
درجات الصوم النافلة كما سيأتي صيام يوم وافطار يوم. المهم ان المسلم ينبغي ان يجعل له حظا من صيام النافلة - 00:35:59

يعني لا يقتصر فقط على صوم الفريضة بل يصوم ما تيسر من صيام النافلة بعض العلماء يعني بعض طلبة العلم يستدل بحديث اه  
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يستدل به - 00:36:19

على فضل صيام النافلة آآ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم لكن المقصود به عند اكثرا اهل العلم الصيام في الجهاد في سبيل الله لان  
قوله من صام يوما في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله - 00:36:35

لان هذا هو الاصل في اطلاق الشارع لكلمة في سبيل لان المقصود به الجهاد في سبيل الله يعني هو ذلك في الاوقات التي لا يكون  
فيها آآ حرب تلامح بين الصنوف لان الجهاد في سبيل الله يكون في اوقات كان يكون مرابطا او يكون بعيدا عن - 00:36:52

خط المواجهة ونحو ذلك فالصيام يعني هنا اجره عظيم. من صام يوما في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار آآ سبعين خريفا الصوم  
اه تجتمع فيه انواع الصبر الثلاثة - 00:37:12

ففيه صبر على طاعة الله عز وجل لان الانسان يصبر نفسه على فعل هذه الطاعة والصبر عن معصية الله لان الانسان يجتنب اه فيه ما  
يحرم على الصائم وصبر على اقدار الله فيما يتعرض له الصوم الصائم من الجوع والعطش - 00:37:27

فيجمع الصوم بين انواع الصبر الثلاثة ولهذا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال وافضله يوم ويوم يعني ان  
يصوم يوما ويفطر يوما كما قال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:37:46

وفي قصة عبد الله بن عمرو وهي قصة عجيبة آآ عمرو بن العاص زوج ابنه عبد الله امرأة ذات حسب وكان عمرو بن العاص يتعاهد  
كتنه يعني زوجة ابنه فكان يأتيها ويسألهما عن بعلها فتقول له نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كتفا منذ اتيناه -  
00:38:07

وهذا يعني ذم باسلوب المدح ففهم عبدالله بن افهم عمرو بن العاص مقصودها وذهب للنبي عليه الصلاة والسلام وخبره بذلك قال  
القني به فدعاه قال كيف تصوم؟ قال كل يوم. قال كيف تختتم؟ قال كل ليلة - 00:38:36

فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعل صوم وافطر وقم ونم فان لجسدي عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك يعني  
ضيفك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم ثلاثة ايام من كل شهر - 00:38:54

فان لك بكل حسنة عشر امثالها وذلك صيام الدهر كله لكن آآ يعني عبد الله بن عمرو ابى وقال يا رسول الله انى اطيق افضل من ذلك.

قال صم يوم وافطر يومين - 00:39:08

قال اطيق افضل من ذلك. قال صم يوما وافطر يوما. قال اطيق افضل من ذلك. قال لا افضل من ذلك وذلك صيام داود فاقتصر اه يعني نقله النبي عليه الصلاة والسلام حتى وصل الى اعلى درجات صيام النافلة وهي صيام يوم وافطر يوم - 00:39:24  
عبد الله بن عمر في اخر عمره ندم لما كبر سنه وضعف بدنه ندم وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسود الايام صوما ثم يفطر بعدها - 00:39:42

فدللت هذه القصة على ان اعلى درجات صيام النافلة صيام يوم وافطار يوم وفي هذه القصة من الفوائد انه ينبغي ان يكون المسلم متوازنا في حياته لا يغلب جانبا على جانب - 00:39:58

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان لجسده عليك حق ولعينك حق عليك حقا ولزوجك يعني ضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه. لا بد ان يكون الانسان متوازنا في حياته - 00:40:11

فلا ينشغل بالعبادة ويهمل اهله فهذا خلل ولا ينشغل باهله ويهمل العبادة هذا ايضا خلل لا بد من التوازن في حياة المسلم وجاء في في قصص ابى الدرداء لما رأى ابو الدرداء سلمان يكثر من العبادة ويترك اهله قال ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا - 00:40:27

فاعط كل ذي حق حقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان لما رأى سلمان الفارسي عفوا لما رأى سلمان الفارسي ابا الدرداء يكثر من العبادة ويترك اهله. نصحه سلمان وقال ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك - 00:40:53

عليك حقه فاعط كل ذي حق حقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وهذا في صحيح البخاري آآ لا بد من التوازن التوازن في حياة المسلم وان يعطي كل ذي حق حقه - 00:41:09

صوم الدهر قد ورد النهي عنه. قال عليه الصلاة والسلام عن عن من يصوم الدهر لا صام ولا افطر وآآ وذلك فصيام الدهر كله دائئر بين كراهة والتحريم وان كان هذا قد ورد عن بعض الصحابة انه كان يصوم الدهر - 00:41:27

لكنه لعله لم يبلغهم النهي كما روي عن عبد الله ابن الزبير انه كان يصوم الدهر كله ولذلك لما قتله الحاج وصلبه اتاه عبد الله بن عمر وقال السلام عليك ابا خبيب اما كنت انهاك عن هذا؟ اما والله لقد كنت صوما قواما - 00:41:49

فقال انه كان يصوم الدهر كله ولعله لم يبلغ النهي فاعلى درجات صيام النافلة صيام يوم وافطار يوم قال وسن صوم ايام البيض وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لحديث ابي ذر - 00:42:08

وهذا الحديث في سنته مقال ولكن عليه عمل اكثر اهل العلم وسميت ب ايام البيض بحظاظ لياليها بنور القمر فالوصف لليلي يعني ايام الليالي البيضاء وهي الثالثة عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهجري القمري. ويستثنى من ذلك شهر ذي الحجة - 00:42:24

فانه لا يجوز صيام الثالث عشر الا في حق من لم يجد الهدى فعلى ذلك في شهر ذي الحجة يصوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر قبيل الحكمة في مشروعية صيام ايام البيض ان دم الانسان يصبح فيها اكثرا فورانا - 00:42:44

وتهيج فيه فضلات البدن والصوم يذهب هذه الفضلات ويخفف من ضغط الدم ولهذا يقول بعض الاخوة المتخصصين القائمين على رعاية المرضى النفسيين يقولون ان اكثرا ما تكون حركتهم هي جانهم منتصف الشهر - 00:43:03

وان هذا له علاقة بجازبية القمر وقرر ذلك ابن القيم في الطبع النبوى الله تعالى اعلم واحكم لكن المهم ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر هذا هو الذي قد وردت به اكثرا الاحاديث كما في حديث عبد الله ابن عمرو وحديث ابي ذر وحديث ابي هريرة - 00:43:21

ان تيسرا جعلها في في ايام البيض هذا حسن والا فيصومها سواء في اول الشهر او في وسطه او في اخره مجتمعة او متفرقة فاكتروا الاحاديث على صيام ثلاثة ايام من الشهر. قوله هو صوم الخميس والاثنين - 00:43:38

ل الحديث اسامة بن زيد ذلك يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملى وانا صائم. هذا الحديث اخرجه ابو

داود والترمذى والنمسائى واحمد وفي سنته مقال بعض اهل العلم يضعفه - 00:43:55

صيام الاثنين اكذ من صيام الخميس لأن صيام الاثنين قد ورد في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صيام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه - 00:44:09

يوم ويوم بعثت فيه أو انزل علي فيه لكن مع ذلك صيام الخميس آآ يعني اجمع العلماء على استحباب صيام الخميس. وإن كان الحديث يعني فيه مقال وبعض اهل العلم يحسنـه - 00:44:19

لكن صيام الاثنين اكذ من صيام الخميس فصيام يومي الاثنين والخميس مستحب بحق من تيسر له ذلك وهو سنة مستقلة عن صيام ثلاثة أيام من الشهر قال وستة من شوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتباعه ستة من شوال كان كصيام الدهـر - 00:44:35

والمقصود بالدهـر هنا السنة وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فصيام شهر رمضان يعادل عشرة أشهر وصيام ستة أيام يعادل ستين يوماً اي شهرين وإذا ظممت شهرين الى عشرة أشهر اهـ كان يعادل السنة كلها. هذا معنى قوله كان كصيام الدهـر - 00:45:00 ولكن يشترط للحصول على الفضل الوارد في صيام السبت تبـيت النية من الليل وذلك شرط لحصول الثواب وليس شرطاً لصحة الصيام صيام النافلة لا يشترط له تبـيت النية من الليل لكن الصيام - 00:45:23

النفل المعين يشترط للحصول على الفضل والثواب الوارد فيه تبـيت النية طيب هنا مسألة من لم يتمكن من صيام السبت لعذر كمرض ونحو ذلك فهل تقضى من شهر ذي القعـدة - 00:45:40

قولـان لـاـهـلـالـعـلـمـ قولـاـلـاـوـلـاـنـهـ لـاـتـقـضـيـ لـاـنـهـ سـنـةـ فـاـتـ مـحـلـهـ وـالـقـوـلـ ثـاـنـيـ اـنـهـ يـشـرـعـ قـضـاـوـهـاـ فـتـقـضـيـ هـذـهـ السـتـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدةـ كـالـفـرـظـ اـذـاـ اـخـرـهـ عـنـ وـقـتـهـ لـعـذـرـ وـكـالـسـنـةـ الرـاتـبـةـ اـذـاـ قـرـىـ عـنـ وـقـتـهـ لـعـذـرـ - 00:45:58

فتـقـضـيـ مـتـىـ مـاـ زـالـ عـذـرـ وـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـعـ وـقـدـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ اـبـنـ سـعـدـيـ وـالـشـيـخـ اـبـنـ عـتـيمـيـنـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـهـذـاـ القـوـلـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:46:14

اـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ وـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـرـجـلـ هـلـ صـمـتـ مـنـ سـرـرـ هـذـاـ الشـهـرـ شـيـئـاـ وـالـمـقـصـودـ بـالـسـرـرـ يـعـنـيـ اـخـرـ قـالـ لـاـ قـالـ فـاـذـاـ اـفـطـرـتـ مـنـ رـمـضـانـ فـصـمـ يـوـمـيـنـ مـكـانـهـ - 00:46:27

وـبـوـبـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـ بـاـبـ الصـوـمـ مـنـ اـخـرـ الشـهـرـ ثـمـ سـاقـ بـسـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ هـذـاـ السـتـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـنـ الشـهـرـ لـكـنـ لـمـ رـأـيـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـقـدـمـ رـمـضـانـ - 00:46:47

بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ لـمـ يـصـمـهاـ وـبـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ كـانـ لـاـ يـصـومـهـ بـقـصـدـ الـاحـتـيـاطـ رـمـضـانـ لـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ الصـيـامـ وـاـنـ هـذـاـ الرـجـلـ لـمـ كـانـ قـدـ اـعـتـادـ هـذـاـ عـلـمـ الصـالـحـ اـرـشـدـهـ اـلـىـ قـضـاءـ هـذـاـ عـيـمـ بـعـدـ رـمـضـانـ - 00:47:02

فـاـسـتـدـلـ بـهـذـاـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ قـضـاءـ السـتـ مـنـ شـوـالـ لـمـ كـانـ لـهـ عـذـرـ آآ وـاـنـ يـقـضـيـهـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدةـ قـالـ وـسـنـ صـومـ الـمـحـرـمـ يـعـنـيـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـفـضـلـ الصـيـامـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ رـوـاهـ مـسـلـمـ - 00:47:19 فيـسـنـ الـاـكـثـارـ مـنـ الصـيـامـ فـيـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـاـكـدـهـ عـاـشـورـاءـ وـهـوـ عـاـشـورـاءـ وـهـوـ كـفـارـةـ سـنـ لـحـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ.ـ صـيـامـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ اللـهـ اـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهـ.ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ - 00:47:39

وـاـيـضاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـحـرـىـ صـيـامـ يـوـمـ فـظـلـهـ عـلـىـ غـيرـ اللـهـ هـذـاـ يـوـمـ يـعـنـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ وـالـحـكـمـةـ مـنـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ آآ اـنـ اـنـ هـيـوـمـ نـجـىـ اللـهـ فـيـهـ مـوـسـىـ وـقـوـمـهـ مـنـ فـرـعـوـنـ وـقـوـمـهـ.ـ فـكـانـ مـوـسـىـ وـقـوـمـهـ يـصـومـوـنـ شـكـرـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:47:55

وـلـمـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـيـهـوـدـ يـصـومـوـنـ قـالـ نـحـنـ اـولـىـ بـمـوـسـىـ مـنـكـمـ وـصـامـهـ وـاـمـرـ النـاسـ بـصـيـامـهـ كـانـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ وـاجـبـهـ ثـمـ نـسـخـ الـوـجـوبـ الـاـسـتـحـبـابـ فـرـظـيـةـ صـيـامـ رـمـضـانـ - 00:48:16

آآ كـانـ قـرـيـشـ تـعـظـمـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـكـماـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـانـ يـصـومـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ وـلـمـ وـجـدـ الـيـهـوـدـ تـصـومـهـ صـامـهـ وـاـمـرـ بـصـيـامـهـ طـيـبـ آآ - 00:48:32

النبي عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء منذ ان هاجر الى المدينة لكنه لم يكن يصوم يوما قبله ولا يوما بعده بها طيلة هذه المدة وقال في السنة التي مات فيها لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع - 00:48:49

طيب لماذا هذه السنين لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يصوم يوما قبله ولا يوما بعده الجواب انه عليه الصلاة والسلام لما هاجر مكة الى المدينة كان يحب موافقة اهل الكتاب - 00:49:09

ومخالفه المشركين من قريش فلذلك اقتصر على صيام اليوم موافقة لليهود لكن لما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة وقضى النبي عليه الصلاة والسلام على مشركه لم يبقى الا اهل الكتاب فكان بعد فتح مكة يحب مخالفه اهل الكتاب. ولهذا قال لان بقيت الى قابل لاصومن - 00:49:23

التابع مراتب صيام عاشوراء له اربع مراتب المرتبة الاولى وهي الاكمel ان يصوم عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده وهذه اكمel المراتب المأمور. الامر الاول انه يتحقق من صيام عاشوراء حتى مع تقدير ثبوت شهر ذي الحجة ناقصا - 00:49:45

فانه اذا صام عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده تيقن صيام عاشوراء الفائدة الثانية انه ابلغ في مخالفه اليهود وكما ان صيام يوم قبله او يوم بعده فيه مخالفه لليهود فصيام يوم قبله وبعد ابلغ في المخالفه - 00:50:03

الفائدة الثالثة ان في ذلك استكثارا من الصيام في شهر محرم وقال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم الفائدة الرابعة انه اذا صام عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده يكون قد صام ثلاثة ايام من الشهر وصيام ثلاثة ايام من الشهر قد حث عليها النبي صلى الله عليه - 00:50:19

وسلم في اهـ عدة احاديث واحذر بانها تعادل صوم الدهر كله المرتبة الثانية من مراتب صيام عاشوراء ان يصوم التابع مع العاشر لقوله عليه الصلاة والسلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التابع وهي افضل من صيام العاشر مع الحادي عشر - 00:50:38

المرتبة الثالثة صيام العاشر مع الحادي عشر المرتبة الرابعة ان يقتصر على صيام العاشر فقط والصحيح ان ان الاختصار على صيام العاشر انه جائز من غير كراهة ثم قال المؤلف الصوم عشر ذي الحجة - 00:50:59

عشر ذي الحجة اليوم العاشر هو يوم العيد يحرم الصوم بالاجماع ولكن مراد المؤلف بعشر ذي الحجة يعني تسع ذي الحجة لكنه يعني اتي بهذه العبارة من باب التجوز ولو ان المصنف قال وصوم تسع ذي الحجة لكان - 00:51:18

آآ ادق في العبارة وانما يسن صيامه لدخولها في العمل الصالح المذكور في قول النبي عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من هذه العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل - 00:51:34

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء. اخرجه البخاري في الصحيح ولكن قد يرد على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:47

آآ لم يكن يصومها كما قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمها في العشر قط والجواب عن هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يحيى على الشيء ولا يفعله لانشغاله بمصالحه ارجح - 00:51:59

طيب النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ان افضل صيام التطوع صيام يوم افطار يوم. هل كان عليه الصلاة والسلام يصوم يوما ويفطر يوما؟ الجواب لا كان يصوم حتى يقول القائل لا يصوم. وذلك لانشغاله عليه الصلاة والسلام بمصالح ارجى - 00:52:14

واكدوه يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام صيام يوم عرفة احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وهو كفارة سنتين لغير الحاج. اما الحاج فيكره في حقه - 00:52:31

اه صيام عرفة وكده افراد رجب لما فيه من التشبه بالجاهلي باهل الجاهلي قد كان من شعارهم انهم يعظمون شهر رجب وجميع الاحاديث الواردة في فضل شهر رجب ضعيفة لا تصح - 00:52:44

وقد صنف الحافظ ابن حجر رسالة سماها تبيين العجب بما ورد في فضل رجب وخلص الى انه لا يثبت في فضل شهر رجب شيء وعلى ذلك ما يعتقد بعض الناس من الجمعة الرجبية ومن آآ فضائل شهر رجب وفضائل الصيام في رجب كل - 00:53:03

هذا لا اصل له ليس لرجب خصوصية الا انه فقط احد الاشهر الحرم الاربعة لكن لا يختص بعمره من العادات لا بعمره في لا نقول بأنه يعني يختص بفضل العمرة ولا - [00:53:24](#)

الصيام اياما منه ولا بفضل الجمعة فيه ولا باي شيء. كل ما ورد في فضل رجب ظعيف لا يثبت آآ منه شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام رجب فقط هو احد الاشهر الحرم الاربعة - [00:53:41](#)

قال وال الجمعة يعني يكره افرادها بالصوم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الايام الا ان يكون في - [00:53:57](#)

يصوم احدكم متفق عليه ولكن هنا يعني مؤلف يرى ان مكروره ان هذا التخصيص مكروره وقال بعض اهل العلم انه محرم لان الاصل في النهي انه يقتضي التحرير وهذا هو القول الراجح - [00:54:10](#)

هذا هو القول الراجح وما يدل لذلك وجود احاديث اخرى ايضا تؤكد النهي عن افراد الجمعة كحديث جويرية ام المؤمنين لما دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وهي صائمة الجمعة - [00:54:27](#)

قال صمت امس؟ قالت لا. قال تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري عمرها بالفطر قول الراجح انه يحرم افراد الجمعة بالصوم والحكمة من النهي عن افراده ارجح ما قيل ان يوم الجمعة هو عيد الاسبوع. ويوم العيد لا يصوم - [00:54:40](#)

قد رجح هذا ابن القيم ابن رجب رحمه الله تعالى وقد جاء في هذا في بعض الاحاديث ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم الا ان تصوموا يوما قبله ويوما بعده - [00:55:01](#)

لكن يرد على هذا اشكال وهو ان يوم العيد لا يصوم مع يوم قبله ولا مع يوم بعده يعني يوم العيد لا يصوم مطلقا بينما الجمعة يجوز صيامها اذا صام قبلها يوما او بعدها يوما او قبلها وبعدها يوما - [00:55:14](#)

فيعني ما هو الجواب عن هذا؟ جاب عنه ابن القيم قال لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبهه النهي عن تحرير صيامه فان صام ما قبله او ما بعده ولم يكن تحررا - [00:55:32](#)

وكان حكمه حكم الشهر او العشر منه او صوم يوم وافطار يوم او صوم يوم عرفة وعاشراء اذا وافق يوم الجمعة انه لا يكره صومه في شيء من ذلك - [00:55:45](#)

وآآ الممنوع هو افراد الجمعة بالصوم. اما اذا لم يقصد تخصيصه ولا افراده فلا بأس يعني من كان من عادته مثلا انه يصوم يوما وافطر يوما فمثلا آآ صام - [00:55:59](#)

يوم الاربعاء وافطر الخميس وصام الجمعة وافطر السبت لا حرج عليه لانه لم يقصد تخصيص الجمعة وهكذا ايضا لو كان موظفا واجازته يوم الجمعة فقط اراد ان يصوم يوم الجمعة لاجل انه اجازة - [00:56:17](#)

وليس لاجل انه يوم جمعة فلا بأس بذلك المنهي عنه هو تخصيص الجمعة لكونها جمعة اما تخصيصها لمعنى اخر لا بأس ولا يدخل في النهي قال والسبت بالصوم يعني يكره افراد السبت بالصوم لحديث الصماء بنت بسر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبر او عود - [00:56:36](#)

فليمظعوا هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن واحمد آآ بعض العلماء اخذ بظاهر الحديث ومنه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله. الذي كان يظعن الحديث ثم تراجع عن ذلك وصححه - [00:57:00](#)

واخذ بظاهره قال لا يجوز صيام يوم السبت الا في الفرض فقط وقد كان هذا القول اه مهجورا او شبه مهجور لكن لما تبناه الشيخ الالباني والشيخ الالباني امام من ائمة العصر - [00:57:15](#)

رحمه الله لما تبني هذا القول وكثير من طلابه احيوا هذا القول ولكن القول الراجح ان اه آآ انه لا بأس بصيام يوم السبت مطلقا وان الحديث هذا الحديث حديث صمام بنت بسر انه حديث لا يصح - [00:57:31](#)

قال عنه الامام مالك كذب وقال ابو داود منسوخ وقال النسائي مضطرب قد الحافظ ابن حجر وذكر ابن تيمية ان الحديث اما شاذ غير محفوظ واما منسوخ ثم على افتراض صحة سندی فهو شاذ لانه معارض بما هو اصح منه - [00:57:49](#)

كحدث ابي هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده واليوم الذي بعده يوم السبت وايضا في حدث جويرية  
لما قال اتصومين غدا غدا هو السبت - 00:58:06

وطالب العلم ينبغي ان يأخذ بمجموع الاحاديث لا يأخذ طرفا من الاحاديث ويترك احاديث اخرى بل كان بل جاء في حدث ام سلمة  
النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب ان يصوم - 00:58:19

اه يومي السبت والحادي ويقول انها يوم عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وعلى ذلك نقول ان صيام يوم السبت انه لا يأس به مطلقا  
والمؤلف يقول يكره افراده كظاهر الحديث ليس فيه اشارة للأفراد - 00:58:34

نص الحديث لا تصوم يوم السبت الا بما افترض عليكم فاما ان يؤخذ بظاهره كما اخذ به الشيخ الالباني او يقال ان الحديث آآ او او  
انه لا يؤخذ يعني يقال بأنه يجوز افراده - 00:58:57

لان الحديث ليس فيه اشارة للأفراد قال لا تصوموا يوم السبت وعلى ذلك نقول ان الصواب انه لا يأس بصوم يوم السبت ولا يأس  
بافراده لانه لم يثبت ما يدل على المعن من ذلك - 00:59:15

ويكون يوم السبت كغيره من الايام قال وكره صوم يوم الشك وهو الثالثون من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر هذه المسألة تكلمنا عنها  
في الدرس قبل الماضي بالتفصيل - 00:59:34

آآ يعني يرجع الى الشرح شرح هذه المسألة قال ويحرم الصوم يوم ويحرم صوم العيدین وهذا بالاجماع كما في حدث ابي سعيد  
رضي الله عنه والحكمة من ذلك ان - 00:59:49

اه عيد الفطر هو يوم الفطر من رمضان ولا يتميز بالتحديد ورمضان من شوال الا بفطر يوم العيد ولهذا كان عليه الصلاة والسلام قبل  
ان يخرج لصلة العيد اه يفطر على تمرات تحقيقا للفطر - 01:00:07

واما عيد الاضحى فلانه يوم النحر ولو صام الناس يوم النحر لعدلوا عما امر الله تعالى به في قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير  
قال وايام التشريق لحدث عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصوموا الا لمن لم يجد الهدي - 01:00:21

فيستثنى من ذلك من لم يجد الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي  
الحجۃ ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه - 01:00:42

من دخل في صوم تطوع لا يلزمها اتمامه وكما يقول الفقهاء وقد جاء ذلك في حدث لكن في سنته مقال المتطوع امير نفسه ان شاء  
صام وان شاء افطر والنبي صلى الله عليه - 01:00:57

ذات يوم دخل على عائشة وقال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال فاني اذا صائم. قال ثم اتاني يوم اخر وقلنا يا رسول الله اهدي اليها  
حيس وهو التمر مع السمن او الاقط - 01:01:10

وقال ارني فلقد اصبحت صائم فاكل فالامر واسع بالنسبة لصوم النافلة ان شاء قطع صومه وافطر وان شاء آآ لم يكن وان كان لم  
يكن من اول النهار شيئا آآ - 01:01:23

اه جاز له ان ينسى نية صوم النافلة اثناء النهار لكن الافضل الا يقطع صومه الا لغرض صحيح اه وجميع التوافل لا تلزم بالشروع فيها  
ويجوز قطعها ولا يجب قضاها الا نافلة الحج والعمر - 01:01:37

فيجب اتمامهما بعد الشروع فيهما قال وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا. يعني اذا ابتدأ صيام فرض يجب عليه اتمامه وعلى ذلك اذا  
ابتدأ صيام القضاء فليس له ان يقطعه بل يجب عليه ان يتممه. قال الموفق القدامى لا نعلم في هذا خلافا - 01:01:55

لا نعلم في هذا خلاف. فمن يعني يعني مثلا كان امراة كان عليها الصيام ايام رمضان ابتدأت الصوم فيجب عليها ان تتم الصوم. لا  
يجوز قطع الصيام الواجب من ابتدأ في قضاء صوم واجب لزمه اتمامه ولم يجز له ان يقطعه في قول عامة الفقهاء - 01:02:15

ونكتفي بهذا القدر فالتعليق على نشرح الدليل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. لا نجيب عما  
تيسر من الاسئلة هل يجوز المستطاع الاكتفاء بغسل القدم لل موضوع الحديثة لكتاب السن. دون تخليل الاصابع تحرز  
من السقوط والظرر - 01:02:39

لا بأس بذلك. العبرة بان الماء يعم جميع القدم وتخليل الاصابع ليس واجبا وانما هو مستحب ان تيسر ذلك القدم هذا هو الاكمال بذلك  
سواء موضع الوضوء عموما مستحب وليس واجبا - [01:02:58](#)

فاذًا تيسر اه ان يدخل قدميه عند الوضوء عند غسل قدميه آآهذا هو الاكمال. لكن لو انه لم يدخل قدميه وقطع قدمه في في مثل ما ذكر الاخ السائل في موضع - [01:03:18](#)

او حتى حتى اتي بالشطاف وصب على قدمه بالماء لا بأس او حتى غمس قدمه في في ماء في في طاسة او في غيره آآفيكفي ذلك.  
المهم ان يعم الماء جميع القدم - [01:03:30](#)

فاذًا عم الماء جميع القدم اجزأ ذلك باية طريقة اذا مات انسان وعليه نذر ماذا يفعل اهله او لا نسأل عن هذا النذر ما هو هذا النذر هل هو صيام اذا كان صياما فيستحب لاهله ان يصوموا عنه - [01:03:50](#)

اقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام من مات وعليه صوم صام عنه وليه اذا كان هذا النذر في امور مالية فان كان الميت خلف تركة فيجب وفاء النذر من تركته - [01:04:08](#)

وان لم يخلف تركة يستحب لاهله ان يقضوا هذا النذر عنه ولا يجب انه لا تزر وازرة وزر اخرى شخص عليه صيام من اربع عشرة سنة لم يصم ماذا يفعل - [01:04:23](#)

عليه اولا ان يتوب الى الله عز وجل لانه مقصري بذلك وعليه الان ان يبادر بالقضاء وبعض اهل العلم يقول لهم يستحبوا له يعني بعض اهل العلم يقول انه يطعم مع كل يوم مسكينا - [01:04:36](#)

واختلف العلماء هل هذا على سبيل وجوب او على سبيل الاستحباب والراجح انه على سبيل الاستحباب. ان تيسر ان يطعم مع كل يوم مسكينا كان ذلك اكمال والا فالواجب هو القضاء عليه ان يبادر بقضاء هذه الايام في ذمته - [01:04:51](#)

وليقدر انه ربما اتاه الموت فجأة فالانسان لا يضمن ان ان يعمر ولا يضمن ان يعيش عمرا طويلا فعلى الاخ السائل الكريم عليه ان يبادر بقضاء هذه الايام التي في ذمته - [01:05:08](#)

هل الدعا في دبر الصلوات النافلة مظنة اجابة ام هو خاص بالمكتوبة اه يشمل ذلك النافلة والمكتوبة وكما قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - [01:05:25](#)

وهذا يشمل الفريضة والمكتوبة لكن الفريضة يعني ينبغي للامام الا يطيل السجود حتى لا يشق على المأمورين. لكن اذا كان الانسان يصلي وحده صلاة نافلة يدعوا في السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. لان الانسان اذا وقطع اعظائه وقطع جبهته وانفه على الارض. هذه الحال يكون اقرب ما يكون من ربه - [01:05:41](#)

فهذا من من موضع اجابة الدعاء كذلك ايضا في التشهد الاخير قبل السلام بعدما يأتي بالتشهد ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام آآهذا ما بعد ذلك وقت دعا. يقول عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه - [01:06:07](#)

فهذا ايضا من موضع اجابة الدعاء. ايها افضل الوالدين برهم في حياتهم او بعد مماتهم آآوالوالدان يبران في حياتهما وبعد مماتهما فالفضل فالبر في حياتهما له فضل وبعد مماتهما ايضا له فضل - [01:06:23](#)

لكن مجالات البر في حياتهما اكثرا و هو الاصل فالله الله عز وجل يقول وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندهم الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنههما وقل لهم قولا - [01:06:41](#)

ربما وافق لهم جناح الذل من الرحمة وقل وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا البر بهما بعد مماتهما يكون بالدعاء لهم خاصة الدعاء بالرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا - [01:06:57](#)

ويكون كذلك ايضا آآالعمره العمره عنهم ايضا هذا يصل ثوابها للميت وتدخل في بر وكذلك الحج وكذلك ايضا الصدقة والافضل ان تكون اه صدقة جارية يعني وقفها هذه كلها تدخل في البر وايضا يصل ثوابها اليهما بعد مماتهما - [01:07:11](#)

هل سنة المغرب القبلية غير الراتبة تقضى اذا فاتت لا تقضى هذه السنن التي قبل المغرب اه اذا فاتت هي سنة اه فات محلها فلا تقضى ولكن من تيسر ان يأتي بها فهي سنة قد حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله ابن الموفى قال صلوا

قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل - 01:07:42

في المغرب قال في الثالثة لمن شاء قد كان كثير من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يتذرون السواري لاجل ان يأتوا بهذه السنة ينبغي الحرص على اه تطبيق هذه السنة ان الانسان يستعد قبل اذان المغرب بالوضوء ويدهب للمسجد اه - 01:08:03  
قبل الاذان او مع الاذان حتى يأتي بهذه السنة. ان يصلی قبل المغرب لكنها اذا فاتت تكون اه سنة قد فات محلها اذا تعدد الفاظ الدعاء الوارد في الحديث وبای - 01:08:24

بای نأخذ نأخذ باصحها كيف نعرف الاصح بالرجوع لكلام المحققين اهل العلم مفهوم من اهل العلم بینوا الاصح من من الروايات عند تعدد الالفاظ يؤخذ بالاصح والارجح. ويرجع لكلام العلماء والائمة والمحققين من اهل العلم - 01:08:42

انا اعمل في شركة وهذه الشركة متعاقدة مع شركة كذا للتأمين الصحي وانا محتاج لهذا التأمين هل يجوز الاشتراك في هذا التأمين؟  
علماء ان قيمة التأمين على حسابي الخاص لان الشركة لا تتبع قيمة التأمين - 01:09:02

اه اذا كانت الشركة من شركات التأمين التعاوني فلا بأس التأمين ينقسم الى قسمين تأمين تجاري لا يجوز وتأمين تعاوني جائز. هناك شركات تمارس التأمين التعاوني بصورة الجائزه. هذه لا بأس بالاشتراك في - 01:09:17

في جميع مجالات التأمين سواء كان التأمين صحيا او كان التأمين على السيارة او في اي مجال من المجالات ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:09:32

وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:09:42